بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

هذه الرسالة في فضل تقدمة الامام ابي حنيفة رحمه الله للشيخ اكمل الدين تغمدهما الله برحمته وبركاته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لاتباع الملة الحنيفية وارشدنا الى سلوك طريقة العلماء الحنفية وجعلني ممن عرف مراتب ادلة الشرع وكيفية دلالاتها وجبلني على الغضب للمجتهد كان من قرون شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخيريتها وعدالتها والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الامي المبعوث الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله واصحابه وعترته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فان الزمان لما انتهى الى وقت تضعضع فيه اركان رباع العلوم وتقعقع فيه بنيان بقاع العلوم وخلت غاباتها عن اسامة ابي الشبلين حتى ضج فيها ثعالة ابو الحصين وشاع الحديث في الطعن على مذهب الاقدمين وذاع ادعاء ان ابا حنيفة الذي هو اقدم المجتهدين لم يعلم احاديث البخاري وخالف حديث سيد المرسلين وكان ذلك موهما الوهن في مذهبه عند ضعفاء اليقين اشار الي بعض الاخوان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان ان اكتب رسالة تقوي ضعفة الحنفية في مذهب امامهم وتعرف ما الناس عليه في غالب البلدان من الاحتياج الى مذهبه من خلفهم وامامهم فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة في بيان سبب ترجيح تقليده على غيره وفيها مباحث المبحث الاول في بيان فضله نقلا وعقلا اما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خير القرون الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فان فيه الدلالة على خيرية التابعين ولم يكن ذلك الا لعلمهم باصول الدين واتباع ما ورثوه عن سيد المرسلين وآثار الصحابة الطاهرين وجدهم في التنقير عما يتوقف عليه القياس وشدة تحفظهم عما يوجب الحرج والالتباس وفرط تحرزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق وعن الحاق غير الحق بالحق وكان ابو حنيفة اماما صالحا وفقيها فائقا عالما بالكتاب سالكا محجة اهل السنة متبعا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر به وسنه وله اصحاب علماء اتقياء لا من اهل البدع ولا من اهل الاهواء بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما تحرر لهم من المسائل جل او دق ومن شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخيريته اولى بتقليد مجتهده من غيره اما العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه واشتغاله فانه صور المسائل واجاب عنها واوضح الاسباب والعلل وبنى عليها ولقد حكي ان بعض الشافعية في زمن المزني كان يبغض من ابي حنيفة رحمه الله تعالى فبلغ ذلك المزني فقال له مالك وامرء سلم له العلماء ثلاثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فقال الرجل كيف ذلك يا امام فقال العلم نصفان نصفه سؤال ونصفه جواب فاما النصف الاول فقد اختص به ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يشاركه فيه احد واما النصف الآخر فهو يقول كله له لانه اصاب في اجتهاده وغيره يقول المجتهد يخطئ ويصيب اصاب في بعض واخطأ في بعض فقد سلموا له ثلاثة ارباع العلم كما ترى وهو لا يسلم لهم ربعه فتاب

الرجل



العدل زكاة العلم الذي هو خير من المال في الحال والمآل واذا كان العالم عادلا فهو دليل على مضاهاته للعالم العلوي لان الناس مفتقرون اليه في الاحكام وقطع التشاجر وفصل الخصام

الرجل عما كان عليه ولعل هذا اعني قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى الناس عيال ابي حنيفة في العلم الفقه وتقليد الاقدم اولى في الاستنباط لانه هو الذي اخذ من المآخذ وعض عليها بالاضراس والنواجذ وغيره التقط ما من اقلامه سقط وجاز ما افرط منه ان افرط وهذا امر يعرفه ذو التحصيل فلا يحتاج الى دليل ولا تعليل وكفى استينا سا وتنبيها بما انشده الحريري في مقاماته الذي حاز قصبات السبق في مقالاته فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم

المبحث الثاني في فضل اجتهاده اعلم ان الامة اذا اختلفوا في مسئلة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء واما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وابو حنيفة رحمه الله تعالى اجتهد قبل استقرار المذاهب وصار دفع اجتهاده محله فكان جائزا بلا خلاف ثم من اجتهد بعد ذلك فانما اجتهد بعد استقرار المذاهب وذلك لا يجوز عند اكثر العلماء كما مر وما كان جائزا بلا خلاف فهو افضل مما كان مختلفا فيه والمنازع مكابر ولقد صرح ابو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي بان اجتهاد من بعد ابي حنيفة غير معتمد وتقليد الافضل افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب الى ان تقليد الافضل متعين المبحث الثالث في قوة اجتهاده لم يستدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى على حكم مسئلة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكنا ولا يخفى دلالة ذلك على قوته في معرفة الكتاب وميله الى القاطع الذي انتفى عنه التناقض والاختلاف قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولم يستدل بالحديث الا ما ثبت صحته بمتنه ومعناه وكان اماما حاويا لما يتعلق بالاحكام من الحديث روي عن يحيى بن نصر قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال عندي صناديق من الحديث ما اخرجت الا اليسير منها ما ازاد ما سلم من النسخ والمعارضة وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال احفظ عشرين الف حديث منسوخ لا بد لها من ناسخ فاين انصاف من يتفوه ان ابا حنيفة رحمه الله واصحابه لم يبلغهم ما اورده البخاري في صحيحه هل ذلك الا زيغ وتعصب باطل نعوذ بالله من ذلك والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة انصافهم وفرط جورهم واعتسافهم وذلك ان البخاري نشأ ببخارى وحصل ما حصل من الحديث بها واهلها حنفيون كلهم ثم انهم ينقلون الحديث عنه وفي ذلك دليل واضح على ان الاحاديث التي جمعها البخاري كانت عند الحنفية موجودة لكنهم كانوا علماء راسخين يسمون البخاري محمد بن اسمعيل القصاص ذكره صاحب المحيط علموا الناسخ والمنسوخ فلم يعملوا بما ثبت عندهم نسخه وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى رحمه الله كثير الاعتناء بالحديث لقوة منزلة الحديث عنده وعمل بالمراسيل وقدمها على الرأي وقدم رواية

المجهول وقدم الرواية

المجهول على القياس وقدم قول الصحابي على القياس قال النضر بن محمد ما رأيت رجلا أكثر اخذا للآثار
من ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الاجماع فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لشدة ورعه لم يجعل
الاختلاف السابق مانعا عن الاجماع اللاحق واعتبر الاجماع السكوتي واما القياس فقد سلم له
العلماء كلهم حتى سموا اصحاب الرأي قال مالك رحمه الله تعالى حين سئل عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى رأيت رجلا لو ادعى ان هذه السارية ذهب لاقام بحجته ولا حيف في قوة دلالة
ما ذكرناه على قوة اجتهاده نحمده من نظر الى الحق وقد هدي الى صراط مستقيم واما المقصد

رأيته ٤
٥ الملبس م
في ذلك ٤
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ٤
الايمان ٤

ففي ذكر مسائل نوجب تقليده فيها المسالة الاولى في الايمان ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى
ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان فمن صدق محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم
بقلبه فيما جاء به من عند ربه واقر بلسانه فهو مؤمن والاعمال اي الصلوة والصوم والزكوة
والحج غير داخلة فيه وذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى انها داخلة فيه ويلزم من ذلك ان من ترك
الصلوة او الصوم او منع الزكاة او ترك الحج لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه
بالاتفاق فيكون خالدا مخلدا ولا يخفى ضرورة بطلانه بالاحاديث الدالة على ان من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة فلو لا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكان كل من ترك
فعلا من الافعال المذكورة آنفا كافرا تطلق امراته ويوطئها يكون زانيا ويبطل حجه وجهاده

الطهارة

المسالة الثانية في الطهارة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الاغتسال والوضوء بماء سخن
بالرمض والاختناء ونحوهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز فلو لا مذهب ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لم يتطهر احد ممن دخل الحمامات في هذه البلاد كلها فاذا لم يتطهر لا تقبل صلاته
ولا يجوز له مس المصحف بيده ولا يجوز له دخول المسجد ولا يجوز له قراءة القرآن واذا زال

واذا ٤
واذا ازال ٤

الصلوة

صلاته زال ايمانه ولزم ما ذكرناه المسالة الاولى المسالة الثالثة الصلوة قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى من نوى بقلبه صلاة يصليها جازت وان لم يذكرها بلسانه وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا يجوز ما لم يكن الذكر باللسان مقارنا للقلب واكثر الناس عاجزون عن ذلك باعتراف انفسهم

ان الان ٤
ما ٤

والذي يدعى المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل وذلك لان اللسان ترجمان عما يخطر
بالقلب والمترجم عنه سابق قطعا على ان الحروف الملفوظ بها بالنية منطبقة على اجزاء الزمان
وهي منقضية منصرمة لا يتصور المقارنة بين انفسها فكيف تتصور مقارنتها لما يكون قبلها

واذا الكل ٤

واذا لم تجز الصلوة انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه فاخذ كما تقدم المسالة الرابعة
في انتفاء الصلوة قال الشافعي رحمه الله تعالى قراءة الفاتحة في الصلاة ركن وكذلك كل شدة
من الشدات الاربعة عشر فان ترك واحدة منها بطلت الصلوة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى

الصلوة

فلو لا

فلو لا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى كانت صلوة اكثر العالمين باطلة واذا بطلت الصلوة

الصوم

على الدوام انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما تقدم المسالة الخامسة في الصوم
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كانت نيته الصوم مقارنة لاكثر النهار جاز وقال الشافعي

لا يتقنع ٤

رحمه الله لا يجوز ما لم تكن النية من الليل والحج فيه مبسوط ولا يتقنع فان من اقام من سفره بعد
الصبح او افاق من الاغماء ونوى الصوم لا يجوز عنده وفي يوم الشك الحج اهم واللزم
لان النية بالليل عن الغرض حرام ونية النفل عنده لغو فعم الحج بالنسبة الى كل الناس وقد

في ٤

الزكوة

قال الله سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج المسالة السادسة في الزكاة قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا دفع الزكوة الى واحد من الاصناف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل جاز وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا دفع الى ثلاثة
انفس من كل واحد من الاصناف المذكورة وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه الموت
والذمة مشغولة بالواجب وقد لا يوفق للاداء بعده فينتفي جزء الايمان والكل ينتفي

الدفع ٤

بانتفاء جزئه وان تفرع في ذلك لم ينازع في لزوم الحج اليس المرفوع بالنص كما تقدم
والله اعلم المسالة السابعة في الحج قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الطهارة شرط لصحة

وان توضع ٤
الحج

الطواف ومس المراة ينقضها خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فيهما وعموم البلوى في الطواف
بمس النساء ظاهر لا ينكره كل من حج قال شيخ العلامة شمس الدين الاصفهاني رحمه الله تعالى

لا ينكره احد ممن حج ٤

توضعات الطواف زهاء عشرات لا طوف على مذهب الشافعي سبعة اطواف فلم اقدر على

زهاء ٤
اشواط ٤

ذلك وقلت ابا حنيفة رحمه الله تعالى فلو لا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعاد كل من حضر
من الشرق والغرب والجنوب والشمال بلا حج وفي ذلك من الحرج في هذه الملة الحنفية السهلة
السمحة البيضاء ما لا يجوزه احد اصلا واذا انتفى الحج انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء

المأكول

جزئه كما مر المسالة الثامنة في المأكول قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز اكل خبز فيه فون او قد
فيه الروث ونحوه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز فلو لا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما حل اكل
خبز الديار المصرية الا في حالة المخمصة المسالة التاسعة في الملبوس قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

الملبوس

يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير كالسمور والفنك والسنجاب ونحوها وقال الشافعي لا يجوز
وعلى هذا الاختلاف الصلاة عليها واذا لم تجز الصلوة فيها انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء

جزئه كما مر وكذلك الركوب على سرج مذهب او مفضض والجلوس على مقعد حرير وهو مناف لقوله صلى

الحمل

الله تعالى عليه وسلم ايتكم بالملة الحنفية السهلة السمحة البيضاء المسالة العاشرة في الحمل

فان قيل بطلان شركة الصنايع مجتهد فيه فتناول الاجرة بها لا يسقط العدالة كما في شرب المثلث واكل متروك التسمية عامدا قلت يرجع ذلك الى مذهب ابي حنيفة عليه الرحمة صح

## النكاح

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من حمل سلاحا غلافه بلغاري او لبس خفا بلغاريا او علق في حياصته كيسا بلغاريا جازت صلاته وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز واذا لم تجز انتفى جزء الايمان على ما تقدم مراد المسالة الحادية عشرة في النكاح قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينعقد الا بحضرة شاهدين عدلين او مستورين في رواية وقولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين الدكاكين لانهم يشترون شركة الصنايع ويتناولون بها الاجرة وذلك حرام والاصرار على اكل الحرام كبيرة وتعاطي الكبيرة فسق ظاهر او باطن وحالهم غير ذلك واضحة لا يحتاج الى تبيينه فضلا عن الدليل على ما قرر

## في العدة

والشاهد اقتران الذكر اللساني بالقلبي وذلك يفضي الى انتفاء الصلوة التي هي جزء الايمان كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم المسالة الثانية عشرة ايضا في النكاح قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الحامل لا تحيض واكثر مدة الحمل سنتان وقال الشافعي رحمه الله تعالى تحيض واكثر مدة الحمل اربع سنين ويلزم من ذلك ان ذات الاقراء اذا طلقت لا تنقضي عدتها الى اربع سنين لجواز ان تكون حاملا فلا يكون الحيض دلالة على براءة الرحم حتى تنقضي اربع سنين على انه مخالف لقوله تعالى والمطلقات

## المعاملات

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى المسالة الثالثة عشرة في المعاملات بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لضاعت اموال الناس وحقوقهم المسالة الرابعة عشرة في البيع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع المعاطاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز وعامة الناس في سائر البلدان يبيعون ويشترون معاطاة بلا ايجاب وقبول في النفيس والخسيس فلو ثبت لهم المشتري فلا يجوز الانتفاع به والانتفاع به مصر عليه فسق لا محالة وفيه شيء لازالة العدالة من بين اظهر المسلمين في الاغلب المسالة الخامسة عشرة في القضاء قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حكم الحاكم بالشاهد المستور نفذ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينفذ فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لبطلت المحاكمات في عصرنا المسالة السادسة عشرة في الامامة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واذا وقع من السلطان كبيرة او اصر على صغيرة لا ينعزل وقال الشافعي رحمه الله تعالى ينعزل وفساد ذلك لا يخفى والتنبيه عليه يورث تهمة الا التباسا وامثال ذلك في المسائل كثيرة يطول ذكرها فلنقتصر على هذا فمن لم يستضيء بمصباح لم يستضيء بالصباح فانظر ايها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الامام مصداقا لقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى الناس عيال على ابي حنيفة رحمه الله في الفقه اولا ولا اظنك ان لا تصدق ان لم تكن ممن قيل فيه اذا لم يكن للمرء عيب صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر ولعل الذين يغضون من ابي حنيفة ويضعونه من مقداره ويريدون ان يخفضوا ما رفع الله تعالى

من منارة



من منارة منابزة للحق الابلج وزيغا عن سواء المنهج لا يبعدون عن جزاء استمرار حين بغي الحور رنق للنعمان حيث وضع الصور والمباني واوضح طرق الاسباب والمعاني فاخذوا بمذهبه في الايمان والطاعات والاركان من العبادات وفي المأكول والملبوس والمعاملات وفي الانكحة والقضاء والخلافة والشهادات فلم يفكوا عن مذهبه في ذكر ايما وجهوا ولم يفارقوا اقواله حيث سيروا انهم بعد ذلك يجدون فضله ويدفعون خصله ويذهبون عن توقيره واكرامه ويتركون ما يجب من تعظيمه واحترامه فهو معهم في ذلك على المثل السائر الشعير يؤكل ويذم والتمر ان ذلك سبب للثواب بعد مماته خلافا الى ما له منه من حال حياته ادخله الله تعالى في رضوانه واسكنه بحبوحة جنانه انه اعز مامول واكرم مسؤل واما الحامد ففي التعريض بالغرض من وضع هذه الرسالة ايها الملك ايد الله وخلد ملكك وابد دولتك ونصر انصارك وخذل اعداءك ونور بصيرتك ان تنظر بفكرك الصائب وذهنك الثاقب وخاطرك اليقظان وانتباهك العظيم الشان ان مثل هذا المذهب الذي هو المقتدى في اصول الشرايع وفروعها على ما مر تقريرها في المسائل المذكورة وعليه عمامة علماء العالم وسلاطينه بالهند والسند وخراسان وتركستان والعراق ودشت قبچاق وبلاد يونان وآذربيجان وازربيجان وامرائهم وغالب ائمة الديار المصرية في الحال والماضي مدة دولة الترك الذين هم بين امراء العالم كالقمر والشمس بين الكواكب هل يجب تقليده اولا فان لم تر ذلك واجبا لم تر استحسانه من العقل الرجيح وانكر الصحيح انه افضل من غيره والله الموفق والمعين وهو حسبنا الله ونعم الوكيل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم

وفي المسالة حكاية وقعت في زمن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان رجلين دخلا الحمام واودعا رحيانا عند الحمامي فخرج احدهما قبل صاحبه واخذ الهميان وذهب به ثم خرج الآخر فطالبه الهميان فتحير الحمامي وذهب الى ابي حنيفة وقص عليه القصة فقال ابو حنيفة لا تقل دفعته الى صاحبك ولكن قل لا ادفع اليك حتى يحضر صاحبك فانقطع الرجل وترك الحمامي

هذه رسالة نفيسة لذي الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه للشيخ الامام المحقق الكامل الدين شارح الهداية علم الزهد والورع

# نهاية المخطوطة